



# فَضِيلَةُ عَشْرِ أَيَّامِ الْحِجَّةِ

مِنْ كِتَابِ

لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ

تأليف شيخ الإمام العلامة

زَيْنُ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّعْفِيِّ رَمَاهُ اللَّهُ بِمَكْرِ الْبُرْجِيِّ

أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ رَبِيعِ بْنِ الْبُقَارِيِّ الرَّسَيْفِيِّ

٧٩٥-٧٣٦ هـ

دار الفکر

# فَضَائِلُ عَشْرِ رِيَالٍ لِلْحَجَّةِ

مِنْ كِتَابِ

أَطَائِفِ الْمَعَارِفِ

تَأليف الشيخ الإمام العلامة

زين الدين أبي الفرج محمد بن محمد بن أبي بكر البرقي

أحمد بن محمد بن علي البزازي القيسقي

٧٣٦ - ١٩٥ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُحَقِّقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

٢٠١١/هـ ١٤٣٢ م

ذِكْرُ الْقُرْآنِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

لأبي عبد المنصور محمد عبد الله

القاهرة - مساكن عين شمس - ش مسجد الهدي المحمدي

هاتف وفاكس: ٢٢٩٥٣٢٩٧ / ٠٠٧٠٢

محمول: ٠١٠٠١٦٣٥٠٣٦ (٠٠٢) - ٠١٠٠٦٣٧٠٠٨٢ (٠٠٢)

٠٠٩٦٦٥٤٢٦٠٩٩٤٩ جوال سعودي: (٠٠٢) - ٠١٠٠٥٦١٨١٧٩

البريد الإلكتروني: [Abdei\\_m2005@yahoo.com](mailto:Abdei_m2005@yahoo.com)

## فضائل عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

خَرَجَ البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، قال: «ما مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: ولا الجهادُ في سبيل الله، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

الكلامُ في فضل عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ في فصلين: في فضل الْعَمَلِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَفِي

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩) كتاب الجمعة.

فَضْلُهُ فِي نَفْسِهِ.

## الفصل الأول في فضل العمل فيه

وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِهِ  
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ  
اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ  
أَفْضَلُ عِنْدَهُ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِ: «مَا مِنْ  
أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ». وَرَوَى  
بِالشُّكِّ فِي لَفْظِهِ: «أَحَبُّ» أَوْ «أَفْضَلُ».

وَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ وَأَحَبَّ  
إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلِّهَا، صَارَ

العملُ فيه - وإن كان مفضولاً - أفضلُ من العمل في غيره وإن كان فاضلاً؛ ولهذا قالوا: يا رسول الله، ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهادُ»، ثم استثنى جهاداً واحداً هو أفضلُ الجهادِ، فإنه ﷺ سئل: أيُّ الجهاد أفضلُ؟ قال: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرَبَ دَمَهُ»<sup>(١)</sup>، وصاحبه أفضلُ الناسِ دَرَجَةً عند الله.

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو، يَقُولُ: اللَّهُمَّ  
أَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا تَعْطِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. فَقَالَ لَهُ:

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦)،  
وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٥٢).

«إِذْنُ يُعَقَّرُ جِوَادُكَ وَتَسْتَشْهَدُ»<sup>(١)</sup>. فهذا الجهاد  
بخصوصه يفضل على العمل في العشر.

وأما بقية أنواع الجهاد فإن العمل في عشر ذي  
الحجّة أفضل وأحب إلى الله عزّ وجلّ منها، وكذلك  
سائر الأعمال، وهذا يدلُّ على أن العمل المفضول  
في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في  
غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره، وقد روي  
في حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا زيادةً:

(١) أخرجه الحاكم (٧٤٨)، وابن حبان (٤٦٤٠)، وضعفه

الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٨٥٥).

«وَالْعَمَلُ فِيهِنَّ يُضَاعَفُ بِسَبْعِمِائَةٍ»<sup>(١)</sup> وفي إسنادهَا  
ضعفٌ.

وقد ورد في قدر المضاعفة روايات متعدّدة  
مختلفة، فخرّج الترمذي وابن ماجه من رواية  
النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عن قَتَادَةَ، عن ابن المسيّب،  
عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مَا  
مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ  
ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا [بصيام  
سنةٍ]، وقيامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بقيامِ لَيْلَةٍ

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٥٨)، وضعفه الألباني  
في ضعيف الترغيب والترهيب (٧٣٥).



الْقَدْرِ»<sup>(١)</sup>. وَالنَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ ضَعْفُوهُ. وَذَكَرَ  
الْتَرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْحَدِيثَ يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ  
عَنْ سَعِيدٍ مَرْسَلًا.

وَرَوَى ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - عَنْ  
مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَيْسَ يَوْمٌ  
أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ الْعَشْرُ؛ فَإِنَّ  
الْعَمَلَ فِيهَا يَعْدِلُ عَمَلَ سَنَةٍ. وَرَوَى أَبُو عَمْرٍو  
النِّسَابُورِيُّ فِي «كِتَابِ الْحِكَايَاتِ» بِإِسْنَادِهِ، عَنْ  
مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَيْرِينَ وَقَتَادَةَ يَقُولَانِ:

(١) أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ (٧٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٢٨)، وَضَعَفَهُ  
الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٥١٦١).

صَوْمُ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ يَعْدِلُ سَنَةً. وَقَدْ رُوِيَ فِي  
 الْمُضَاعَفَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَرَوَى هَارُونَ بْنُ مُوسَى  
 النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ: بِكُلِّ يَوْمٍ أَلْفُ  
 يَوْمٍ، وَيَوْمٌ عَرَفَةٌ عَشْرَةُ آلَافٍ<sup>(١)</sup>. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا  
 مِنَ الْمَسَانِيدِ الَّتِي لَا يُذَكَّرُ سَنَدُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرُوِيَ فِي الْمُضَاعَفَةِ أَقَلُّ مِنْ سَنَةٍ. قَالَ حَمِيدُ بْنُ  
 زَنْجَوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 (٣٧٦٦)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ  
 وَالتَّرْهيبِ (٧٣٦).

أبو بكر بن أبي مریم، عن راشد بن سعید: أَنَّ  
رسول الله ﷺ قال: «صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ  
كصِيَامِ شَهْرٍ»<sup>(١)</sup> وهذا مرسل ضعيف الإسناد،  
وروى عبد الرزاق في كتابه عن جعفر، عن هشام،  
عن الحسن، قال: صِيَامُ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ يَعْدِلُ  
شَهْرَيْنِ. وقال عبد الكريم عن مجاهد: الْعَمَلُ فِي  
الْعَشْرِ يضاعفُ.

وفي المضاعفة أحاديث أخر مرفوعة، لكنها  
موضوعة، فلذلك أعرضنا عنها وعمّا أشبهها من

(١) أورده صاحب كنز العمال (١٢١١٧) وعزاه لابن

زنجويه عن راشد بن سعيد، مرسلًا.

الموضوعات في فضائل العشر، وهي كثيرة. وقد دَلَّ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى مِضَاعَفَةِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا.

وقد رُوي في خصوص صيام أَيَّامِهِ وقيام ليلِيه وكثرة الذِّكْرِ فِيهِ، ما يذكُرُ مما يَحْسُنُ ذَكَرَهُ دُونَ ما لا يَحْسُنُ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ. وقد سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، وَمُرْسَلُ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَمَا رُوي عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ فِي صَوْمِهِ.

وفي المسند والسُّنَنِ عَنِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ لَا يَدَعُ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

من كُلِّ شهرٍ»<sup>(١)</sup>، وفي إسناده اختلاف. ورُوي عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أَنَّ النبي ﷺ كان لا يدَعُ صِيامَ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ كان يَصُومُ العَشْرَ عِندَ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الحَسَنِ وابْنِ سِيرِينَ وَقِتَادَةَ ذِكْرُ فَضْلِ صِيامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٢٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤١٦)، وَضَعَفَهُ الألباني في الإرواء (٩٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ (٢٤٣٧)، وَأَحْمَدُ (٦/٢٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤١٧)، وَصَحَّحَهُ الألباني في سُنَنِ أَبِي داوُدَ وَالنَّسَائِيِّ.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،  
 قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائمًا العَشْرَ  
 قَطُّ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «في العَشْرِ قَطُّ». وقد اختلف  
 جوابُ الإمام أحمد عن هذا الحديث، فأجاب مرَّةً  
 بأنَّه قد رُوِيَ خِلافَهُ، وذكَّرَ حديثَ حَفْصَةَ، وأشار  
 إلى أنه اختلفَ في إسناده حديثَ عائشة، فأسنده  
 الأعمش، ورواه منصورٌ عن إبراهيم مرسلًا،  
 وكذلك أجاب غيره من العلماء بأنَّه إذا اختلفتْ  
 عائشة وحفصةُ في النفي والإثبات أخذَ بقول  
 المثبت؛ لأنَّ معه علمًا خفيًا على النَّافي.

(١) أخرجه مسلم (٩/١١٧٦) كتاب الاعتكاف.

وأجاب أحمد مرةً أخرى بأنَّ عائشة أرادت أنه لم يَصُمْ العَشْرَ كاملاً، يعني وحَفْصَةَ أرادت أنه كان يصوم غالبه؛ فينبغي أن يُصَامَ بعضه ويُفْطَرَ بعضه. وهذا الجمع يصحُّ في رواية من روى: ما رأيتُه صائماً العَشْرَ. وأمَّا من رَوَى: ما رأيتُه صائماً في العَشْرِ. فيبعدُ أو يتعدَّر هذا الجَمْعُ فيه.

وكان ابن سيرين يكرهه أن يقال: صَامَ العَشْرَ؛ لأنه يُوهم دُخُولَ يوم النَّحر فيه، وإنما يقال: صَامَ التَّسْعَ. ولكن الصَّيَامَ إذا أُضِيفَ إلى العَشْرِ. فالمرادُ صِيَامُ ما يجوزُ صَوْمُهُ منه، وقد سَبَقَ حديثُ أنَّ النبي ﷺ كان يصومُ العَشْرَ. ولو نذر صِيَامَ العَشْرِ، فينبغي أن ينصرفَ إلى التسعِ أيضاً، فلا يُلْزَمُ بِفِطْرِ

يوم النحر قضاءً ولا كفارةً، فإنه غلبَ استعماله  
عُرفاً في التسع.

ويحتمل أن يُخْرَجَ في لزومِ القضاءِ والكفارةِ  
خلافٌ، فإنَّ أحمدَ قال فيمن نذَرَ صَوْمَ شَوَّالٍ فأفطر  
يومَ الفِطْرِ وصَامَ باقيةً: أنه يلزمه قضاءُ يومٍ  
وكفارةٌ. وقال القاضي أبو يعلى: هذا إذا نوى صوم  
جميعه، فأما إن أطلق لم يلزمه شيءٌ؛ لأنَّ يومَ الفِطْرِ  
مستثنى شرعاً. وهذه قاعدةٌ من قواعد الفقه، وهي  
أنَّ العمومَ هل يُخصُّ بالشرع أم لا؟ ففي المسألة  
خلاف مشهور.

وأما قيام ليالي العشر فمستحبٌ، وقد سبق  
الحديثُ في ذلك، وقد ورد في خصوص إحياء



ليلتي العيدين أحاديثٌ لا تصحُّ، ووردَ إجابةُ  
 الدُّعاءِ فيها، واستحبَّه انشافيٌّ وغيره من العلماء،  
 وكان سعيدُ بن جُبَيْرٍ وهو الذي رَوَى هذا الحديث  
 عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهِدْ  
 اجْتِهَادًا حَتَّى مَا يَكَادُ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ  
 قَالَ: لَا تَطْفُئُوا سُرْجَكُمْ لِيَالِي الْعَشْرِ. تعجبه  
 العبادة.

وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ الْإِكْتِثَارِ مِنَ الذِّكْرِ فِيهَا، فَقَدْ  
 دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي  
 أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، فَإِنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتَ  
 هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ  
 ذَلِكَ فِيهَا بَعْدَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
عن النبي ﷺ، قال: «ما من أيام أعظم [عند الله]  
ولا أحبُّ إليه العملُ فيهن من هذه الأيام العشر،  
فأكثرُوا فيهن من التَّهليل والتَّكبير والتَّحْمِيد» (١).

فإن قيل: فإذا كان العملُ في أيام العَشْرِ أَفْضَلَ  
من العمل في غيرها، وإن كان ذلك العملُ أَفْضَلَ  
في نفسه بِمَا عُمِلَ فِي العَشْرِ؛ لفضيلة العَشْرِ في  
نفسه، فيصيرُ العملُ المفضولُ فيه فاضلاً حتى  
يفضَّلَ على الجهاد الذي هو أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، كما

(١) أخرجه أحمد (٧٥/٢)، وضعه الألباني في ضعيف

الترغيب والترغيب (٧٣٢).

دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الْكَثِيرَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ مَخْصُوصٌ بِالْعَشْرِ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ مَا عُمِلَ فِي الْعَشْرِ، أَوْ أَفْضَلُ مَا عُمِلَ فِيهِ. فَكَيْفَ كَانَ الْجِهَادُ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ؟ فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٦) كتاب الإيمان، ومسلم (١٣٥/٨٣)

قيل: التطوع بالجهاد أفضل من التطوع بالحج عند جمهور العلماء، وقد نص عليه الإمام أحمد، وهو مروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورؤي فيه أحاديث سرفوعة في أسانيدھا مقال، وحديث أبي هريرة هذا صريح في ذلك.

ويمكن الجمع بينه وبين حديث ابن عباس

بوجهين:

أحدهما: أن حديث ابن عباس قد صرح فيه بأن جهاد من لا يرجع من نفسه وماله بشيء يفضل على العمل في العشر، فيمكن أن يقال: الحج أفضل من الجهاد، إلا جهاد من لم يرجع من نفسه وماله بشيء، ويكون هو المراد من حديث أبي

هريرة، ويجمع حيثئذ الحديثان.

والثاني - وهو الأظهر - : أَنَّ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ  
 قَدْ يَقْتَرِنُ بِهِ مَا يَصِيرُ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ فِي نَفْسِهِ  
 كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَيْثُئِذٍ فَقَدْ يَقْتَرِنُ بِالْحَجِّ مَا يَصِيرُ بِهِ  
 أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، وَقَدْ يَتَحَرَّدُ عَنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ  
 الْجِهَادُ حَيْثُئِذٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْحَجُّ مَفْرُوضًا  
 فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْجِهَادِ؛ فَإِنَّ فَرُوضَ  
 الْأَعْيَانِ أَفْضَلُ مِنْ فَرُوضِ الْكِفَايَاتِ عِنْدَ جُمْهُورِ  
 الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ بِخُصُوصِهِمَا  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا  
 مِنْ وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةً فِي أَسَانِيدِهَا لِيْنِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى  
 ذَلِكَ مَا حَكَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ:

«ما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداءٍ ما افترضتُ عليه»<sup>(١)</sup>.  
 وإن كان الحاج ليس من أهل الجهاد، فحجُّه  
 أفضل من جهاده، كما المرأة، وفي صحيح البخاري  
 عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «يا رسول الله،  
 نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نجاهدُ؟ فقال: أفضلُ  
 الجهادِ حجٌّ مبرورٌ»<sup>(٢)</sup> وفي رواية له: «جهادُكُنَّ  
 الحجُّ». وفي رواية له أيضًا: «نعم الجهادُ الحجُّ».  
 وكذلك إذا استغرق العشرُ كلَّه عملَ الحجِّ،  
 وأتى به على أكمل وجوه البرِّ من أداء الواجبات

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) كتاب الرقاق.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠) كتاب الحج.

واجتناب المحرّمات، وانضمّ إلى ذلك الإحسان إلى الناس ببذل السّلام وإطعام الطعام، وضامّ إليه كثرة ذكر الله عزّ وجلّ والعجّ والثجّ وهو رفع الصّوت بالتلبية، وسوق الهدى؛ فإنّ هذا الحجّ على هذا الوجه قد يفضّل على الجهاد، وإن وقع عمل الحجّ في جزء يسير من العشر، ولم يؤت به على الوجه المبرور، فالجهاد أفضل منه.

وقد روي عن عمّار وابن عمر وأبي موسى الأشعري ومجاهد ما يدلّ على تفضيل الحجّ على الجهاد وسائر الأعمال، وينبغي حمّله على الحجّ المبرور الذي كمل برّه، واستوعب فعله أيام العشر، والله أعلم.

فإن قيل: قوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام» هل يقتضي تفضيل كلِّ عملٍ صالحٍ وقعَ في شيءٍ من أيام العشر على جميع ما يقعُ في غيرها، وإن طالَّت مدته أم لا؟

قيل: الظاهر - والله أعلم - أن المراد أن العمل في هذه الأيام العشر أفضلُ من العمل في أيام عشرٍ غيرها، فكلُّ عملٍ صالحٍ يقعُ في هذا العشر فهو أفضلُ من عملٍ في عشرة أيامٍ سواها، من أيِّ شهرٍ كان، فيكون تفضيلاً للعمل في كلِّ يومٍ منه على العمل في كلِّ يومٍ من أيام السنة غيره.

وقد قيل: إنما يفضَّلُ العملُ فيها على الجهاد إذا



كان العمل فيها مستغرقاً لأيام العشر، فيفضل على  
جهادٍ في عدد تلك الأيام من غير العشر، وإن كان  
العمل مستغرقاً لبعض أيام العشر، فهو أفضل من  
جهادٍ في نظير ذلك الزمان من غير العشر.

واستُئيدَّ على ذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ جعل العمل  
الدائم الذي لا يفترُّ من صيامٍ وصلاةٍ معادلاً  
للجهاد في أيِّ وقتٍ كان، فإذا وقع ذلك العمل  
الدائم في العشر، كان أفضل من الجهاد في مثل  
أيامه؛ لفضل العشرِ وشرفه؛ فمني «الصحيحين»  
عن أبي هريرة قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ،  
فقال: دلّني على عملٍ يمددُ الجهاد. قال: لا أجده.  
قال: هل تستطيعُ إذا خرَجَ المجاهدُ أنْ تدخلَ

مسجدك، فتقوم ولا تفتّر، وتصوم ولا تُفطر؟ قال: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟<sup>(١)</sup>. ولفظه للبخاري، ولمسلم معناه، وزاد: ثم قال: «مثلُ المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، الذي لا يفتّر من صلاةٍ ولا صيامٍ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». وللبخاري: «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم». وللنسائي: «كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد».

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٥) كتاب الجهاد والسير،  
ومسلم (١٨٧٨/١١٠) كتاب الإمامة.

ويدلُّ على أنَّ المراد تفضيلُهُ على جهادٍ في مثل  
 أَيَّامِهِ خَاصَّةً ما في صحيح ابن حَبَّان، عن جابر،  
 عن النبي ﷺ، قال: «ما من أيامٍ أَفْضَلُ عند الله من  
 أيامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. فقال رجل: يا رسول الله،  
 هو أَفْضَلُ أمِ عِدَّتُهُنَّ جهادًا في سبيل الله؟ قال: هو  
 أَفْضَلُ من عِدَّتِهِنَّ جهادًا في سبيل الله»<sup>(١)</sup>. فلم  
 يُفْضَلِ العَمَلُ في العَشْرِ إِلَّا على الجهاد في عِدَّةِ أَيَّامِ  
 العَشْرِ لا مطلقًا.

(١) أخرجه ابن حبان (١٦٤/٩)، وأبو يعلى (٦٩/٤)،

وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٥٠):

صحيح لغيره.

وأما ما تقدّم من أنّ كلّ يومٍ منه يعدلُ سنةً أو شهرين أو ألفَ يومٍ، فكُلُّها من أحاديث الفضائل، ليست بقوية.

ثم إنَّ أكثر ما ورد ذلك في صيامها، والصيام له خصوصيّة في المضاعفة، فإنَّه لله، والله يجزي به. وإن قيل: إنه لا يختص بالصّوم، بل يعمُّ سائر الأعمال، فإنَّما يدلُّ على تفضيل كلّ عمَلٍ في العشر على مثل ذلك العمل في غيره سنةً، فلا يدخل فيه إلا تفضيل مَنْ جاهد في العشر على من جاهد في غيرها سنةً.

وإذا قيل: يلزم من تفضيل العمل في هذا العشر على كلّ عَشْرٍ غيره أن يكونَ صيامُ هذا

العشر أفضل من صَوْمِ عَشْرِ رَمَضَانَ، وقيام ليليه أفضل من قيام ليليه.

قيل: أمّا صيامُ رمضان فأفضلُ من صيامِهِ بلا شك؛ فإنَّ صَوْمَ الْفَرَضِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ بلا تردُّدٍ، وحينئذٍ فيكونُ المرادُ أنَّ ما فُعِلَ في العشر من فرضٍ فهو أفضلُ ممَّا فُعِلَ في عشر غيره من فرضٍ، فقد تضاعف صلواته المكتوبة على صلوات عشر رمضان، وما فُعِلَ فيه من نفلٍ فهو أفضلُ ممَّا فُعِلَ في غيره من نفلٍ.

وقد اختلف عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قضاء رمضان في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فكان عمر يستحبه لفضل أيامه، فيكون قضاء رمضان فيه أفضل من

غيره، وهذا يدلُّ على مضاعفة الفرض فيه على النفل، وكان عليٌّ ينهى عنه، وعن أحمد في ذلك روايتان، وقد علَّل قولُ عليٍّ بأنَّ القضاء فيه يفوتُ به فضلُ صيامه تطوُّعًا، وبهذا علَّله الإمامُ أحمدٌ وغيره.

وقد قيل: إنه يحصلُ به فضيلةُ صيام التطوُّع أيضًا، وهذا على قول من يقول: إن نذرَ صيام شهرٍ فصامَ رمضانَ، أجزاءه عن نذره فيه، وفرضه متوجِّهٌ، وقد علَّل بغير ذلك.

وأما قيامُ ليلته وتفضيلُ قيامه على قيام عشر رمضان، فيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني

## في فضل عشر ذي الحجة على غيره من

## أعشار الشهور

قد سبق حديث ابن عمر المرفوع: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحبُّ إليه العملُ فيهنَّ من هذه الأيام العشر»، وفي صحيح ابن حبان عن جابرٍ عن النبي ﷺ، قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة»، وقد تقدَّم. ورويناه من وجهٍ آخر بزيادةٍ، وهي: «ولا ليالي أفضل من ليليهنَّ». قيل: يا رسول الله، هُنَّ أفضل من عدتهنَّ جهادًا في سبيل الله؟ قال: «هُنَّ أفضل من عدتهنَّ جهادًا في سبيل الله، إلا من عُفِّرَ وجهه تعفيرًا، وما من

يوم أفضل من يوم عرفة». خرَّجه الحافظ أبو موسى المدني من جهة أبي نعيم الحافظ بالإسناد الذي خرَّجه به ابن حبان.

وخرَّج البزار وغيره من حديث جابر أيضًا، عن النبي ﷺ، قال: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر». قالوا: يا رسول الله، ولا مثلهنَّ في سبيل الله؟ قال: ولا مثلهنَّ في سبيل الله، إلا من عُفِّرَ وجهه بالتراب»<sup>(١)</sup>. وروى مُرسلاً. وقيل: إنه أصحُّ. وقد سبق ما روي

(١) قال الهيثمي في المجمع (٨/٤): رواه البزار وإسناده

حسن ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (١١٣٣).



عن ابن عمر، قال: ليس يومٌ أعظمُ عند الله من يوم الجمعة، ليس العَشْرَ، وهو يدلُّ على أنَّ أَيَّامَ العَشْرِ أَفْضَلُ من يوم الجمعة الذي هو أَفْضَلُ الأيام.

وقال سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن كعب، قال: اختار الله الزَّمانَ، فأحبُّ الزَّمانِ إلى الله الشهر الحرام، وأحبُّ الأشهر الحُرْمِ إلى الله ذو الحِجَّةِ، وأحبُّ ذِي الحِجَّةِ إلى الله العَشْرُ الأوَّل. ورواه بعضهم عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورفعَه، ولا يَصِحُّ ذلك.

وقال مسروق في قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ ﴿٢﴾

[الفجر: ٢]: هي أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ. خرَّجه عبد الرزاق

وغيره. وأيضاً فأَيام هذا العَشر يشتمل على يوم عَرَفة، وقد رُوي أَنَّهُ أَفْضَلُ أَيَّام الدنْيا، كما في حديث جابرِ الذي ذكرناه، وفيه: «يوم النَّحر». وفي حديث عبد الله بن قُرْطِبٍ، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قال: «أَعْظَمُ الأَيَّام عند الله يومُ النَّحر، ثم يوم القَرِّ»<sup>(١)</sup>. خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرُهما. وهذا كُلُّهُ يَدُلُّ على أَنَّ عَشَرَ ذِي الحِجَّةِ أَفْضَلُ من غيره من الأَيام من غير استثناء، هذا في أيامه.

فَأَمَّا لِيَالِيهِ فَمِنَ المَتَأَخِرِينَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِيَالِي

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، وأحمد (٣٥٠/٤)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (١٠٦٤).

عَشْرَ رَمَضَانَ أَفْضَلَ مِنْ لَيَالِيهِ؛ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا.

وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» لَكَانَ صَرِيحًا فِي تَفْضِيلِ لَيَالِيهِ عَلَى لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ عَشْرَ رَمَضَانَ فَضَّلَ بِلَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ، وَهَذَا جَمِيعُ لَيَالِيهِ مَتَسَاوِيَةٌ لَهَا فِي الْقِيَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَكِنْ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي خَرَّجَهُ أَبُو مُوسَى صَرِيحٌ فِي تَفْضِيلِ لَيَالِيهِ كَتَفْضِيلِ أَيَّامِهِ أَيْضًا. وَالْأَيَّامُ إِذَا أُطْلِقَتْ دَخَلَتْ فِيهَا اللَّيَالِي تَبَعًا، وَكَذَلِكَ اللَّيَالِي تَدْخُلُ أَيَّامُهَا تَبَعًا.

وَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِلَيَالِيهِ، فَقَالَ: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾

وَلَيَالِ عَشْرِ ۝٢﴾ [الفجر: ١-٢]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ

لياليه أيضًا، لكن لم يثبت أن لياليه ولا شيئًا منها يعدل ليلة القدر.

وقد زعم طوائف من أصحابنا أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، ولكن لا يصح ذلك عن أحمد، فعلى قول هؤلاء لا يُستبعد تفضيل ليالي هذا العشر على ليلة القدر.

والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء، أن يقال: مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها، والله أعلم.

وما تقدم عن كعب يدل على أن شهر ذي الحجة أفضل الأشهر الحرم الأربعة، وكذا قال

سعيد بن جبير، راوي هذا الحديث عن ابن عباس: «ما من الشهر شهر أعظم حرمة من ذي الحجة».

وفي «مسند البزار» عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «سيد الشهور رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة»<sup>(١)</sup>. وفي إسناده ضعف.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن أبي سعيد الخدري أيضاً: أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع في خطبته يوم النحر: «ألا إن أحرَمَ الأيام يومكم هذا، ألا

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٥٥)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٣/٣٤٠) للبزار، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٢١).

وإنَّ أحرَمَ الشُّهُورِ شهرُكُمْ هذا، ألا وإنَّ أحرَمَ البلادِ بلدُكُمْ هذا» (١).

وروي ذلك أيضًا عن جابر، ووابصة بن مَعْبُدٍ، ونَبِيْطِ بن شَرِيْطٍ، وغيرهم، عن النبي ﷺ. وهذا كله يدلُّ على أنَّ شهرَ ذِي الحِجَّةِ أَفْضَلُ الأشهرِ الحُرْمِ، حيثُ كانَ أشدَّها حُرْمَةً. وقد رُوي عن الحسن أنَّ أَفْضَلَها المَحْرَمُ، وسنذكره عند ذكر شهر المَحْرَمِ، إن شاء الله تعالى.

وأما من قال: إنَّ أَفْضَلَها رَجَبٌ. فقوله مردودٌ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٠)، وابن ماجه (٣٩٣١)، وصححه

الألباني في سنن ابن ماجه.

ولعشر ذي الحِجَّةِ فضائلٌ أُخِرُ غير ما تقدّم؛  
 فمن فضائله: أن الله تعالى أقسمَ به جملةً، وبيعضه  
 خصوصًا. قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١-٢]؛ فأما الفجر فقليل: إنّه أراد جنس الفجر.  
 وقيل: المرادُ طلوع الفجر، أو صلاة الفجر، أو النهار  
 كلّهُ. فيه اختلاف بين المفسرين. وقيل: إنّه أُريدَ به  
 فجرٌ معيّنٌ. ثم قيل: إنّه أُريدَ به فجرٌ أوّل يومٍ من  
 عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. وقيل: بل أُريدَ به فجرٌ آخر يومٍ منه،  
 وهو يومُ النَّحْرِ. وعلى جميع هذه الأقوال، فالعشر  
 يشتمل على الفجر الذي أقسم به.

وأما «الليالي العشر» فهي عشر ذي الحجة، هذا  
 الصحيح الذي عليه جمهور المفسرين من السلف

وغيرهم، وهو الصحيح عن ابن عباسٍ؛ روي عنه من غير وجه. والرواية عنه «أَنَّ عَشْرَ رَمَضَانَ» إسنادهَا ضَعِيفٌ.

وفيه حديث مرفوع خرَّجه الإمام أحمد، والنسائي في التفسير، من رواية زيد بن الحُبَابِ، حدثنا عِيَّاشُ بْنُ عَقْبَةَ، حدثنا خَيْرٌ بْنُ نُعَيْمٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَشْرُ عَشْرُ الْأَضْحَى، وَالْوَتْرُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعُ يَوْمُ النَّحْرِ»<sup>(١)</sup>، وهو إسناده حسن.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٢٧)، وضعفه الألباني في ضعيف



وكذا فسّر «الشَّفْعَ» و«الْوَتْرَ» ابنُ عَبَّاسٍ في رواية  
 عكرمة وغيره، وفسّرهما أيضًا بذلك عكرمة  
 والضحاك وغيرُ واحدٍ. وقد قيل في «الشَّفْعِ» و«الْوَتْرِ»  
 أقوالٌ كثيرة، وأكثرها لا يخرج عن أن يكون العشرُ  
 أو بعضُه مشتملًا على «الشَّفْعِ» و«الْوَتْرِ»، أو  
 أحدهما، كقول من قال: «هي الصَّلَاةُ، منها شَفْعٌ  
 ومنها وَتْرٌ»<sup>(١)</sup>. وقد خرَّجه الإمام أحمد والترمذي من  
 حديث عمران بن حُصَيْنٍ، عن النبي ﷺ، وقول

(١) أخرجه الحاكم (٣٩٢٨)، والطبراني في الكبير  
 (١٨/٢٣٢/٥٧٨)، وأحمد (٤/٤٣٨)، والترمذي  
 (٣٣٤٢)، وضعفه الألباني في سنن لترمذي.

من قال: هي المخلوقات، منها شَفَعَ ومنها وَتَرَ،  
يدخل فيها أيام العشر. وقول من قال: الشَّفَعُ الخَلْقُ  
كُلُّهُ، والوتر الله، فإنَّ أيام العشر من جملة المخلوقات.

ومن فضائله أيضًا: أَنَّهُ من جملة الأربعين التي  
واعدها الله عز وجل لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال الله تعالى:  
﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّمَ  
مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، لكن هل  
عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ خاتمة الأربعين، فيكون هو العَشْرُ الَّذِي  
أُتِمَّ بِهِ الثَّلَاثُونَ، أم هو أَوَّلُ الأربعين، فيكون من جملة  
الثلاثين التي أُتِمَّتْ بِعَشْرِ؟ فيه اختلافٌ بين المفسرين.

روى عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن يزيد بن أبي  
زياد، عن مجاهد، قال: «ما من عملٍ في أيام السنة

أفضلُ منه في العَشر من ذي الحِجَّة، وهي العَشر التي أتمَّها اللهُ لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ومن فضائله: أنه خاتمة الأشهر المعلومات، أشهر الحج التي قال الله فيها: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحِجَّة. وروى ذلك عن عمر، وابنه عبد الله، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم؛ وهو قول أكثر التابعين، ومذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف وأبي ثور وغيرهم، لكن الشافعي وطائفة أخرجوا منه يوم النَّحر، وأدخله فيه الأكثرون؛ لأنه يومُ الحجِّ الأكبر، وفيه تقع أكثر أفعال مناسك الحج، وقالت

طائفة: ذو الحجة كله من أشهر الحج، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، ورواية عن ابن عمر أيضاً، وروي عن طائفة من السلف. وفيه حديث مرفوع خرَّجه الطبراني، لكنه لا يصح. والكلام في هذه المسألة يطول، وليس هذا موضعه.

ومن فضائله: أنه الأيام المعلومات التي شرع الله ذكره فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

وجمهور العلماء على أن هذه الأيام المعلومات

هي عشر ذِي الْحِجَّةِ، منهم ابنُ عَمَرَ وابنُ عَبَّاسٍ والحسن وعطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والنخعي، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وروي عن أبي موسى الأشعري أن الأيَّامَ المعلومات هي تسعُ ذِي الْحِجَّةِ غيرَ يومِ النَّحْرِ، وأنه قال: لا يُردُّ فيهنَّ الدُّعاءُ. خرَّجه جعفر الفريابي وغيره.

وقالت طائفة: هي أيَّامُ الذَّبْحِ. وروي عن طائفةٍ من السَّلَفِ، وهو قولُ مالكٍ وأبي يوسف، وجعلوا ذِكْرَ اللهِ فيها ذِكْرَهُ على الذَّبْحِ؛ وهو قولُ ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ونقل المروزيُّ عن أحمد أنه استحسنه. والقولُ الأولُ أظهر.

وذكر اللهُ على بهيمة الأنعام لا يختصُّ بحال

ذُبْحَهَا، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِكُمْ﴾  
 اللَّهُ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ ﴿ [الحج: ٣٧]. وقال تعالى:  
 ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا  
 رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]. وأيضاً فقد  
 قال الله تعالى بعد هذا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَنْبِيَاءَ  
 الْفُقَرَاءَ﴾ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ  
 وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿ (٢٩) [الحج: ٢٨-٢٩].  
 فجعل هذا كله بعد ذكره في الأيام المعلومات وقضاء  
 التَّفَثِ، وهو شَعْتُ الْحَجِّ وغبارُه ونَصْبُهُ. والطَّوْفُ  
 بالبَيْتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وما بعده، ولا يكون  
 قبله. وقد جعل الله سبحانه هذا مرتباً على ذكره في  
 الأيام المعلومات بلفظة «ثم»، فدلَّ على أن المراد بالأيام

المعلومات ما قبل يوم النَّحْرِ، وهو عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.  
 وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ  
 مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَارِّ ذَقَّتْهُم مِّنْ بِهِيمَةٍ آلَاتِنَا﴾ [الحج: ٢٨]،  
 فَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ ذِكْرَهُ عِنْدَ ذَبْحِهَا، وَهُوَ حَاصِلٌ بِذِكْرِهِ  
 فِي يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنَّمَا  
 أُرِيدَ ذِكْرَهُ شُكْرًا عَلَىٰ نِعْمَةِ تَسْخِيرِ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ  
 لِعِبَادِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ نِعْمًا  
 كَثِيرَةً قَدْ عَدَّدَ بَعْضُهَا فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ.  
 وَالْحَاجُّ لَهُمْ خُصُوصِيَّةٌ فِي ذَلِكَ عَنِ غَيْرِهِمْ؛  
 فَإِنَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَيْهَا إِلَى الْحَرَمِ؛ لِقَضَاءِ نُسُكِهِمْ، كَمَا  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ  
 عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَحْمِلُ

أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا يَسِقَ الْأَنْفُسُ ﴿٧﴾  
 [النحل: ٧]. ويأكلون من لحومها، ويشربون من  
 ألبانها، ويتتفعون بأصوافها وأوبارها وأشعارها.  
 ويختصُّ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فِي حَقِّ الْحَاجِّ بِأَنَّهُ  
 زَمَنُ سَوْقِهِمُ لِلْهَدْيِ الَّذِي بِهِ يَكْمُلُ فَضْلُ الْحَجِّ،  
 وَيَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِهِ فِي آخِرِ الْعَشْرِ، وَهُوَ يَوْمُ  
 النَّحْرِ. وَأَفْضَلُ سَوْقِ الْهَدْيِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيُشْعَرُ  
 وَيُقَلَّدُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَتَقَارِنُهُ التَّلْبِيَةُ، وَهِيَ مِنَ  
 الذِّكْرِ لِلَّهِ فِي الْآيَامِ الْمَعْلُومَاتِ. وَفِي الْحَدِيثِ:  
 «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالشَّجُّ»<sup>(١)</sup>. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ:

(١) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وحسنه



«عَجُّوا التَّكْبِيرَ عَجًّا، وَتُجُّوا الْإِبِلَ ثَجًّا» (١).  
 فيكون كثرةُ ذِكْرِ اللهِ في أَيَّامِ العَشْرِ شُكْرًا على هذه  
 النِّعْمَةِ المَخْتَصَّةِ بِبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، التي بعضها يتعلَّق  
 بِدِينِ الحَاجِّ، وبعضها بِدُنْيَاهُمْ.

وأفْضَلُ الأَعْمَالِ ما كَثُرَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى فِيهَا  
 خِصُوصًا الحَجُّ، وقد أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ كَثِيرًا فِي  
 أَيَّامِ الحَجِّ، قال تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ  
 فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا  
 كَمَا هَدَيْنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ (١١٨)

الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٠٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢١٨).

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا  
 اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١١﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]،  
 فهذا الذِّكْرُ يكون في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى  
 ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ  
 آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وهذا  
 يقع في يوم النَّحْرِ، وهو خاتمة العَشْرِ أيضًا، ثم أمر بذكره  
 بعد العَشْرِ في الأيام المعدودات وهي أيام التشريق.

وفي «السَّنن» عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ  
 الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِيُ  
 الْجِمَارُ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ» (١).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وضعفه

وفي مسند الإمام أحمد عن معاذ بن أنس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أيُّ الجهاد أعظم أجراً؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً» قال فأبي الصائمين أعظم أجراً؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً» قال: ثم ذكر الصلاة والزكاة والحجَّ والصدقة كلُّ ذلك ورسول الله ﷺ يقول: «أكثرهم لله ذكراً». فقال أبو بكر: يا أبا حفص، ذهبَ الذَّاكرون بكلِّ خيرٍ. فقال رسول الله ﷺ: «أجل»<sup>(١)</sup>.

الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٥٦).

(١) أخرجه أحمد (٤٣٨/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف

الترغيب والترهيب (٩٠٦).

وقد خرَّجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا من وجوهٍ آخر مرسلية، وفي بعضها: «أي الحاج خير؟ قال: أكثرهم ذكراً لله»، وفي بعضها: «أيُّ الحاج أعظمُ أجرًا؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً» وذكر بقية الأعمال، بمعنى ما تقدّم، فهذا كُله بالنسبة إلى الحاج.

فأمّا أهلُ الأُمصار فإنّهم يشاركون الحاج في عشرِ ذي الحجة في الذّكر وإعداد الهدى، فأمّا إعدادُ الهدى فإنّ العشر تُعدُّ فيه الأضاحي، كما يسوق أهلُ الموسم الهدى، ويشاركونهم في بعض إحرامهم، فإنّ من دخل عليه العشرُ وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً كما روت ذلك أم

سلمة عن النبي ﷺ، خرّج حديثها مسلم<sup>(١)</sup>، وأخذ بذلك الشافعي وأحمد وعامة فقهاء الحديث.

ومنهم من شرط أن يكون قد اشترى هديه قبل العشر، وأكثرهم لم يشرطوا ذلك.

وخالف فيه مالك وأبو حنيفة وكثير من الفقهاء، وقالوا: لا يُكره شيء من ذلك. واستدلوا بحديث عائشة: «كُنْتُ أُفْتَلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلا يحرم عليه شيء أحلّه الله له»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٣٩/١٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٢) كتاب الحج، ومسلم

(٣٦١/١٣٢١) كتاب الحج.

وأجاب كثيرٌ من أهل القول الأول: بأنه يجمع بين الحديثين، فيؤخذ بحديث أم سلمة فيمن يريد أن يضحى في مصره. وبحديث عائشة فيمن أرسل بهديه مع غيره، وأقام في بلده.

وكان ابن عمر إذا ضحى يوم النحر حلق رأسه، ونص أحمد على ذلك.

واختلف العلماء في التعريف بالأمصار عشية عرفة، وكان الإمام أحمد لا يفعله ولا ينكر على من فعله؛ لأنه روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة، وأما مشاركتهم لهم في الذكر في الأيام المعلومات، فإنه يُشرع للناس كلهم الإكثار من ذكر الله في أيام

العشر خصوصًا، وقد سَبَقَ حديثُ ابنِ عمرِ المرفوعُ:  
«فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».

واختلف العلماء: هل يُشْرَعُ إظهارُ التكبير  
والجهرُ به في الأسواقِ في العَشرِ؟ فَأَنكَرَهُ طائفةٌ،  
واستحبَّه أحمدٌ والشافعيُّ، لكنَّ الشافعيَّ حَصَّه  
بحالِ رؤيةِ بهيمةِ الأنعام، وأحمدٌ يستحبُّه مطلقًا.

وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابنِ عمرِ  
وأبي هريرة أنها كانا يخرجان إلى السوقِ في العَشرِ،  
فيكبَّران، ويكبِّرُ الناسُ بتكبيرهما. ورواه عَفانُ:  
حدثنا سلامُ أبو المنذر، عن حميدِ الأعرج، عن مجاهدٍ،  
قال: كان أبو هريرة وابنُ عمرِ يأتیان السوقَ أَيَّامَ  
العَشرِ فيكبَّران ويكبِّرُ الناسُ [بتكبيرهما] معهما،

ولا يأتيان شيء إلا لذلك.

وروى جعفر الفريابي في كتاب العيدين: حدثنا إسحاق بن راهويه أخبرنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت سعيد بن جبير ومجاهداً وعبد الرحمن بن أبي ليلى، أو اثنين من هؤلاء الثلاثة، ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

لما كان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ وَضَعَ فِي نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ حَنِينًا إِلَى مَشَاهِدَةِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ قَادِرًا عَلَى مَشَاهِدَتِهِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَفَرَضَ عَلَى الْمُسْتِطِيعِ الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عَمْرِهِ، وَجَعَلَ مَوْسِمَ الْعَشْرِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ السَّائِرِينَ وَالْقَاعِدِينَ، فَمَنْ عَجَزَ



عن الحجِّ في عامٍ قَدَرَ في العَشْرِ على عَمَلٍ يعمَلُه في بيته  
يكونُ أَفْضَلَ من الجهاد الذي هو أَفْضَلُ من الحجِّ.

ليالي العَشْرِ أوقاتُ الإِجابَةِ

فبادِرْ رَغْبَةً تُلْحَقُ نوابِهُ

ألا لا وَقَّتَ للمَآلِ فيه

نوابُ الخَيْرِ أَقْرَبُ للإِصابَةِ

من أوقاتِ الليالي العَشْرِ حَقًّا

فَشَمِّرْ واطْلُبَنَّ فيها الإِنابَةَ

احذروا المعاصي؛ فإنَّها تحريمُ المغفرةِ في مواسمِ

الرَّحمةِ. روى المَرُودِيُّ في كتابِ أورعِ باِسْتِئذانه عن

عبد المنك بن عمير، عن رجل - إمّا من الصحابة  
 أو من التابعين - : أن آتياً أتاه في منامه في العَشر من  
 ذي الحجة، فقال: ما من مسلم إلا يُغفرُ له في هذه  
 الأيام، كُلَّ يومٍ خمس مرارٍ إلا أصحابَ الشاه،  
 يقولون: مات، ما موته؟! يعني أصحابَ الشطرنج.  
 فإذا كان اللعب بالشطرنج مانعاً من المغفرة، فما  
 انظنُّ بالإصرار على الكبائر المجمع عليها؟

طاعةُ الله خَيْرٌ مما أَلَزِمَ العَبْدُ

دُفْكُنْ طائِعاً ولا تعصيته

ما هلاكُ النَّفوسِ إلا المماصي

فاجتنب ما نهاك لا تقرّبته

إِنَّ شَيْئًا هَالِكٌ نَفْسِكَ فِيهِ  
 يَنْبَغِي أَنْ تَصُونَ نَفْسَكَ عَنْهُ  
 الْمَعَاصِي سَبَبُ الْبُعْدِ وَالطَّرْدِ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَاتِ  
 أَسْبَابُ الْقُرْبِ وَالْوُدِّ.  
 أَيْضَمَّنْ لِي فَتَى تَرَكَ الْمَعَاصِي  
 وَأَرْهَنَهُ الْكَفَالَةَ بِالْخُلَاصِ  
 أَطَاعَ اللَّهَ قَوْمٌ فَاسْتَرَأَوْا  
 وَلَمْ يَتَجَرَّعُوا غُصَصَ الْمَعَاصِي  
 إِخْوَانَكُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ قَدْ عَقَدُوا الْإِحْرَامَ،  
 وَقَصَدُوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَمَلَأُوا الْفُضَاءَ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ

والتهليل والتحميد والإِعظام، لقد ساروا وَقَعَدْنَا،  
 وَقَرَّبُوا وَبَعُدْنَا، فَإِنْ كَانَ لَنَا مَعَهُمْ نَصِيبٌ سَعِدْنَا.  
 أَتَرَ اكْم فِي النَّقَا وَالْمَنْحَضَى  
 أَهْلَ سَالَعٍ تَذَكَّرْنَا ذِكْرَنَا  
 انْقَطَعْنَا وَوَصَلْتُمْ فَاغْلَمُوا  
 وَاشْكُرُوا الْمُنْعَمَ يَا أَهْلَ مَنَى  
 قَدْ خَيْرْنَا وَرَبِحْتُمْ فَاصِلُوا  
 بِفُضُولِ الرَّبِّحِ مَنْ قَدْ غُنِينَا  
 سَارَ قَلْبِي خَلْفَ أَحْمَالِكُمْ  
 غَيْرَ أَنَّ الْعُذْرَ عَاقَ الْبَدْنَا

ما قطعتم واديًا إلا وقد

جئته أسعى بأقدام النسي

أنا منذ غبتم عليّ تذكركم

أترى عندكم ما عندنا

القاعدُ لعذرٍ شريكٍ السائر، وربما سبق السائر

بقلبه السائرين بأبدانهم. رأى بعضهم في المنام عشيّة

عرفةً في الموقف قائلاً يقول له: أترى هذا الزحام عليّ

هذا الموقف؟ فإنه لم يجهج منهم أحدًا إلا رجلٌ تخلف

عن الموقف، فجهج بهمته فوهب له أهل الموقف.

يا سائرين إلى البيت العتيق لقد

سررتم جسورًا وسررنا نحن أرواحا

إِنَّا أَقْمْنَا عَلَى عُذْرٍ وَقَدْ رَحَلُوا  
وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُذْرٍ كَمَنْ رَاحَا

الغنيمة الغنيمة بانتهاز الفرصة في هذه الأيام  
العظيمة، فما منها عِوَضٌ ولا لها قيمة. المبادرة  
المبادرة بالعمل، والعجل العجل قبل هُجُوم  
الأجل، قبل أن يندم المفرط على ما فعل، قبل أن  
يسأل الرجعة ليعمل صالحًا فلا يجاب إلى ما سأل،  
قبل أن يحول الموتُ بين المؤمل وبلوغ الأمل، قبل  
أن يصير المرء مُرْتَهَنًا في حفرته بما قدّم من عمل.

ليس للميت في قبره

فِطْرٌ وَلَا أَضْحَى وَلَا عَشْرٌ

نَاءٍ عَنِ الْأَهْلِ عَلَى قُرْبِهِ

كَذَاكَ مَنْ مَسَكَنَهُ الْقَبْرُ

يا من طلع فجرٌ شبيه بعد بلوغ الأربعين، يا  
 مَنْ مَضَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِيَالِي عَشْرٍ سَنِينَ حَتَّى بَلَغَ  
 الْخَمْسِينَ، يَا مَنْ هُوَ فِي مَعْرَكِ الْمَنَايَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ  
 وَالسَّبْعِينَ! مَا تَنْتَظِرُ بَعْدَ هَذَا الْخَبَرِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيكَ  
 الْيَقِينُ! يَا مَنْ ذُنُوبُهُ بَعْدَ الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ! أَمَا  
 تَسْتَحْيِي مِنَ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ؟ أَمْ أَنْتَ مِمَّنْ يَكْذِبُ  
 الدِّينَ؟ يَا مَنْ ظَلَمَ قَلْبَهُ كَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرَى! أَمَا أَنْ  
 لِقَلْبِكَ أَنْ يَسْتَنِيرَ أَوْ يَلِينُ؟ تَعَرَّضْ لِنَفَّحَاتِ مَوْلَاكَ  
 فِي هَذَا الْعَشْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ فِيهِ نَفَّحَاتٍ يُصِيبُ بِهَا مَنْ

يشاء، فمن أصابته سَعِدَ بها آخِرَ الدَّهرِ.

وَتَبَدَّلْتُ لِلغُرُوبِ      جَنَحْتُ شَمْسُ حَيَاتِي  
 وَبَدَأَ فَجْرُ المَشِيبِ      وَتَوَلَّى لَيْلُ رَأْسِي  
 ت فِي بَحْرِ الذُّنُوبِ      رَبِّ خَلَّصْنِي فَقَدْ لَجَجْتُ  
 رَبِّ مِنْ كُلِّ قَرِيبِ      وَأَنْلِنِي العَفْوَ يَا أَقْبَرَ



لكتابة الرسائل العلمية وصف وتحقيق كتب التراث وغيرها

القاهرة - هاتف: ٠١٠٠٧٢١٩٥٤٣

البريد الإلكتروني: EBADALRHIMAN\_SFEF@YAHOO.COM

EBADALRHIMANSFEF@GMAIL.COM





## الفهرس

- ٣ ..... مقدمة
- ٤ ..... الفصل الأول في فضل العمل فيه
- ٧ ..... قدر مضاعفة الأعمال
- ١١.. ما ورد في خصوص صيام أيام العشر وقيام ليلها
- ١٧ ..... بحث في التفاضل بين الجهاد والحج
- ٢٣؟ هل العمل في أيام العشر أفضل من غيره على الإطلاق؟
- الفصل الثاني في فضل عشر ذي الحجة على غيره من
- ٣٠ ..... أعشار الشهور
- ٣٨ ..... من فضائل عشر ذي الحجة غير ما تقدم
- ٥٦ احذروا المعاصي فإنها تحرم المغفرة في مواسم الرحمة
- ٦٠ القاعد لعذر شريك السائر

فَضْلُهُ فِي نَفْسِهِ.

## الفصل الأول في فضل العمل فيه

وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِهِ  
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ  
اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ  
أَفْضَلُ عِنْدَهُ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِ: «مَا مِنْ  
أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ». وَرَوَى  
بِالشُّكِّ فِي لَفْظِهِ: «أَحَبُّ» أَوْ «أَفْضَلُ».

وَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ وَأَحَبَّ  
إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلِّهَا، صَارَ